A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/PHL/3
11 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

الفلبين

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للورقات المقدَّمة[١] من ٣١ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمَّن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج فيما يتصل بمطالباتٍ محدَّدة. وذُكرت بصورةٍ منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يتم إدخال أي تغيير على النصوص الأصلية بقدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدَّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقاتٍ ذات صلة بهذه المسائل المحددة. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمَّن جميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى التواتر الدوري للاستعراض بالنسبة للدورة الأولى هو أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداثٍ وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت مجموعة المساعدة القانونية المجانية أن الفلبين ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها لم تعترف بالحكم الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن شكاوى الأفراد[٢]. كما أشارت الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة أن الفلبين لم تُصدِّق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن الفلبين تتمتَّع بإطارٍ قانوني شامل يمنح المواطنين الفلبينيين، قانوناً، ضماناتٍ حيوية. إلا أنه، في الواقع، غالباً ما يجري تنفيذ القانون وإعماله بصورة غير متَّسقة. ويرجع هذا من جهة إلى وجود ثغراتٍ في القانون نفسه ومن جهةٍ أخرى إلى مشاكل متأصِّلة متعلقة بسوء نظام الحكم وانتشار الفساد[٤].

٣- وذكر كلٌّ من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والتحالف الفلبيني لدعاة حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الفلبين قد صدَّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن قانونها الداخلي لا يُجرِّم التعذيب[٥]. ووفقاً لما ذكرته اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، لم يتم بعد سنّ قوانين بشأن مسائل من قبيل أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتشريد الداخلي، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما لم يتم بعد التطرق لسبيل التعامل مع مبادرات التنمية التي تشكِّل تهديداً لحقوق الشعوب الأصلية. وكذلك ذكرت اللجنة أنه في حين تتَّسم القوانين الخاصة بحقوق المرأة بدرجةٍ كبيرةٍ من الشمول، إلا أنه ما زال من الضروري تعديل وإصدار قوانين تتناول مسائل الصحة الإنجابية، والحق في الرعاية الصحية، وتوفير مزيدٍ من الحماية من الاتجار بالنساء، ومن العنف ضد المرأة[٦].

جيم – الهيكل المؤسسي وبنية حقوق الإنسان

٤- لاحظت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان أن تطوّرين قد حدثا مؤخراً شكَّلا تهديداً لاستقلالها وهما: صدور فتوى من المحكمة العليا في شباط/فبراير ٢٠٠٧ مفادها أن اللجنة لا تتمتع إلاَّ بـ "استقلالٍ مالي محدود"، وإصدار قانون أمن الإنسان في عام ٢٠٠٧ الذي يمنح اللجنة صلاحياتٍ في مجال المقاضاة ومزيداً من المسؤوليات، وإن كان ذلك بدون علمها. وتصف اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان نفسها بأنها جهة الرصد المستقلة لجميع أعمال الحكومة، مؤكدةً أن المقاضاة مهمة من مهام السلطة التنفيذية[٧].

٥- وذكر المجلس الوطني للكنائس في الفلبين أن اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان يعوزها الاستقلال. وأضاف أنه بالنظر إلى أن نجاح اللجنة يعتمد اعتماداً كلياً على تعاون الشرطة والقوات المسلحة، لا يمكن للجنة أن تسمو بإنجازاتها دون مساندة الرئيس وهيئاتٍ أخرى من أجل إيجاد قوة موازنة[٨]. وأكَّدت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية أن معظم برامج بناء القدرات تركِّز على اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، وأوصت بإعداد مثل هذه البرامج للجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية، بما في ذلك منح الشعوب الأصلية سندات ملكية الأراضي[٩]. وورد في الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة، والتي أيَّدتها ٢٩ منظمة من منظمات المجتمع المدني أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان قد صيغت دون مشاركة جماعات حقوق الإنسان في الفلبين[١٠].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- ذكرت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية أن الفلبين لم توجِّه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة[١١]. وأوصت الورقة المشتركة المقدَّمة من الفريق العامل المعني بآسيا بأن تبدي الفلبين استعدادها لإصدار دعوة دائمة[١٢].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- اعتبرت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية أن سياسة بعض المدارس المتمثِّلة في طرد التلميذات غير المتزوجات إذا حملن (وليس الأطراف الذكور المسؤولين عن الحمل) هي سياسة شديدة التمييز ضد البنات[١٣]. وذكر المكتب القانوني للمرأة أنه على الرغم من وجود زيادة في عدد المُشرِّعات، فإن الرجال مازالوا يسيطرون على البرلمان[١٤]. كما أشار المكتب إلى الافتقار إلى تشريع مناهض للتمييز يحمي السحاقيات[١٥].

٢- حق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، وفي الأمان على شخصه

٨- وفقاً لما ذكرته الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، لا تزال أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري متأصِّلة. واستشهدت الشبكة بأرقامٍ أوردها تحالف النهوض بحقوق الشعب (كاراباتان) الذي يزعم أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قُتل خارج نطاق القضاء ما مجموعه ٨٨٥ شخصاً وكان ١٨٣ شخصاً في عداد المفقودين. ووفقاً للشبكة، ينتمي معظم الضحايا إلى جماعاتٍ تدافع عن قضايا معيَّنة، ومنهم ناشطون في مجال حقوق الإنسان، ومحامون، وصحفيون، وعاملون في الكنائس، وناشطون يساريون، وزعماء من مجتمعات الشعوب الأصلية[١٦]. وأثبت تحالف النهوض بحقوق الشعب بالوثائق أنه خلال الفترة نفسها راح ٥٩ طفلاً ضحايا أعمال القتل خارج نطاق القضاء ووقع أربعة أطفال ضحايا للاختفاء القسري[١٧]. وذكرت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية أن الأطفال يمثِّلون نسبة ٧ في المائة من ضحايا أعمال القتل خارج نطاق القضاء التي وقعت في إقليم ميندناو المسلم المتمتع بالحكم الذاتي في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧[١٨]. وذكر مركز رصد التشريد الداخلي التابع لمجلس اللاجئين النرويجي أنه في عام ٢٠٠٦ بلغت

أعمال القتل خارج نطاق القضاء بدوافع سياسية أعلى مستوياتها منذ عام ١٩٨٦[١٩]. ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن هذه الزيادة الحادة في عدد حالات القتل خارج نطاق القضاء تزامنت مع إعلان الرئيسة أَرُّويو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ شنِّ "حربٍ شاملة" على المتمردين الشيوعيين المعروفين بالجيش الشعبي الوطني[٢٠].

٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حيال استمرار التعذيب وإساءة المعاملة داخل نظام العدالة الجنائية والقوات المسلحة في الفلبين. ووفقاً لما أفادت به المنظمة، غالباً ما يكون التعذيب مصاحباً لعمليات احتطاف المشتبه في كونهم متمردين أو متعاطفين مع المتمردين. وعادةً ما تستخدم الشرطة التعذيب لانتزاع الاعترافات عندما تكون تحت ضغط إيجاد حل سريع لحالةٍ ما أو في الحالات الحساسة[٢١]. كما ورد في الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية أن فرقة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين أفادت بتسجيل ١٢٥ حالة تعذيب موثّقة طالت ٢٦٧ فرداً في حقبة إدارة أرُّويو[٢٢].

١٠- وأفاد تحالف النهوض بحقوق الشعب بأنه اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، يبقى ٢٣٥ سجيناً سياسياً (منهم ٢٩ امرأة) قابعين في سجون ومراكز احتجاز في مختلف أنحاء الفلبين. وأفاد أيضاً بأن حكومة أرُّويو قد ألقت القبض على ٢٠٤ منهم، دون أمر بإلقاء القبض في كثير من الحالات، وبأنهم اتُّهموا في قضايا جنائية لا سياسية[٢٣].

١١- وذكر المكتب القانوني للمرأة أن عدد حالات العنف ضد المرأة التي أُبلِغت بها الشرطة ازداد إلى ستة أمثاله من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٥[٢٤]. ولاحظت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن عدم وجود قانون بشأن الطلاق يجبر النساء ضحايا العنف المترلي على البقاء مع أزواجهن المُسيئين إليهن. كما أن الافتقار إلى تشريعٍ يمنح النساء والرجال حقوقاً متساوية في إدارة ممتلكاتهم خلال الزواج يحرم النساء من مواردهن الخاصة وسبل عيْشِهن ويدفع بهن إلى الاعتماد اقتصادياً على أزواجهن، مما يجعلهنَّ أكثر عرضة لاستدامة العنف ضدَّهن[٢٥]. وقد أوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بضرورة اعتماد قانونٍ جديد يتحسّب لإمكانية الطلاق، فضلاً عن سنِّ تشريعٍ من شأنه أن يكفل للنساء والرجال الحقوق نفسها في إدارة الأصول المشتركة أثناء الزواج[٢٦].

١٢- وسلَّطت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الضوء على أن نساء الشعوب الأصلية، ونساء المجتمعات المحلية المسلمة الفقيرة، والنساء اللائي يعشن في مناطق ريفية ومناطق معرَّضة لنشوب الصراعات فيها هنَّ على وجه الخصوص عرضة للعنف. ونظراً إلى سوء الحالة الاقتصادية لكثيرٍ من النساء والبنات، وعلى الرغم من صدور قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣، فإن استغلال النساء الفلبينيات ما زال يتزايد[٢٧]. ولاحظ المكتب القانوني للمرأة أن الفلبين لا تزال تُعدُّ بلد مصدرٍ وعبورٍ ومقصد لممارسة الاتجار عبر الحدود بالنساء والأطفال بغرضي الاستغلال الجنسي والعمل القسري. واستشهد المكتب بتقديراتٍ مفادها أن ما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ إلى ٣٥ ٠٠٠ امرأة فلبينية يقعن ضحايا للاتجار كل عام، وهو ما يعادل نسبة ٥٠ في المائة من جميع ضحايا الاتجار من النساء في جنوب شرق آسيا[٢٨].

١٣- وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن أحد مظاهر أثر الفقر على النساء الفلبينيات يتجلَّى في ظاهرة تأنيث العمالة في الخارج. وكذلك فإن الكثيرات من العاملات المهاجرات الفلبينيات، المشتغلات بالترفيه والمساعدة المترلية، معرَّضات لخطر الخضوع لظروف عملٍ أقرب ما تكون إلى الاسترقاق والإيذاء البدني والجنسي[٢٩].

١٤- وتعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن أحكام قانون العقوبات المنقَّح وقواعد الإجراءات الجنائية قد تعرِّض الأفراد لخطر الاحتجاز التعسفي[٣٠]. وورد في الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ سُجِّلت ٤٠٩ حالات إلقاء قبض واحتجاز غير قانونية طالت ٤٦٠ ١ فرداً[٣١]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعزِّز الفلبين أحكام قانون العقوبات بما ينظم الضمانات التي يسبق إنفاذها إصدار أمر بإلقاء القبض، وبأن تحظر إلقاء القبض على الأفراد بصورة تعسفية حظراً واضحاً وفعَّالاً. وكذلك شدَّدت المنظمة على وجوب تطبيق قانون سلامة الإنسان بما يتفق مع هذه الضمانات[٣٢].

١٥- وعن نظام قضاء الأحداث، ذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من توفر مجموعةٍ من الضمانات التشريعية والإجرائية، ما زال القاصرون المحتجزون يعرَّضون لخطر الإيذاء البدني أو الجنسي ويُحتجزون في ظروف سيئة[٣٣]. ووفقاً للشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، فإن ما يربو على ١ ٠٠٠ طفل مخالف للقانون يقبعون في السجون في ظروف لا إنسانية مع المجرمين البالغين[٣٤]. وذكرت الشبكة أن الأوضاع في السجون لا تزال مؤسفة نظراً إلى اكتظاظها وتدهورها إلى ما دون المعايير النموذجية وإلى نقص المرافق الأساسية. وقد تسبَّب اكتظاظ مرافق الاحتجاز في تفشي الأمراض من قبيل السل وفي ظهور مشاكل متصلة بالمرافق الصحية[٣٥].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الفلبين مُصرَّة على عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثِّلة في مساءلة مرتكبي أعمال القتل بدوافع سياسية. وذكرت المنظمة أنّ من بين المئات من أعمال القتل وحالات الاختفاء التي وقعت طوال السنوات الخمس الماضية، لم تخضع للمقاضاة بنجاح سوى حالتان أسفرتا عن إدانة أربعة متهمين. كما أفادت المنظمة بأنه لم يُدَن أيٌّ من كبار الأفراد العسكريين بسبب تورطه إما مباشرةً أو تحت مسؤولية قيادته، وأشارت المنظمة إلى أن الشرطة الوطنية تتذرَّع إلى حدٍّ كبير بعدم استعداد الشهود للتعاون لتبرير فشل عمليات المقاضاة. واعتبرت المنظمة أن ما يشوب برنامج حماية الشهود من ضعف شديد يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة[٣٦]. ووفقاً لما ذكرته منظمة دياكوني وشبكة العمل من أجل حقوق الإنسان، فإن برنامج حماية الشهود الحالي لا يُستخدَم بالكامل ولا يُنفَّذ على نحوٍ كافٍ. وما انفكَّت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين تدَّعي أن الضحايا يُفضِّلون الحماية التي تقدمها الملاجئ الكنسيَّة على برامج الحماية التي تقدمها الحكومة، إذ يعتبرون هذه الملاجئ أكثر أماناً لهم[٣٧]. وأبلغ المركز الآسيوي للموارد القانونية أنه عقب الزيارة التي قام بها المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في عام ٢٠٠٧، قُتل شاهدٌ وناشطٌ في مجال حقوق الإنسان (في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧) كان قد تحدَّث إلى المقرر الخاص أثناء زيارته. وأضاف المركز أن الضحايا الذين يحتاجون إلى حمايةٍ ومساعدةٍ عاجلتيْن لا يحصلون عليها، وذلك على الرغم من النداءات المتكرِّرة[٣٨].

١٧- وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أنّ الحكومة اتخذت، رداً على ما وُجِّه إليها من نقدٍ داخلي ودولي بشأن فشل عمليات المقاضاة، سلسلة من التدابير المحددة للتصدي لأعمال القتل خارج نطاق القضاء ولحالات الاختفاء القسري. غير أنه، وحسب المنظمة، لم تساعد هذه المبادرات كثيراً في حل المشكلة فعلاً[٣٩] (وتشمل هذه المبادرات فرقة عمل أوسيغ، ولجنة ميلو، وتدابير اتخذتها المحكمة العليا، وإنشاء ٩٩ محكمة خاصة، ومكاتب أخرى لحقوق الإنسان). وأوصت المنظمة بأن تُصدِر الفلبين فوراً أمراً تنفيذياً إلى القوات المسلحة والشرطة الوطنية تكرر فيه تأكيدها حظر أعمال القتل خارج نطاق القضاء. وتنصح المنظمة الدولة أيضاً بالتحقيق

بحزمٍ مع أفراد القوات العسكرية المتورطين في أعمال قتل خارج نطاق القضاء أو في حالات اختفاء قسري وأن تُقاضيهم، ولا سيما الأفراد المحدَّدون في تقرير لجنة ميلو[٤٠]. وذكرت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان أنه تم مؤخراً إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان على مستويي القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية للفلبين على حدٍّ سواء.

١٨- ووفقاً للمركز الآسيوي للموارد القانونية، لا تقوم الدولة بشيءٍ يُذكر من أجل تحسين نظام التعويضات والمساعدة المخصَّص لضحايا الجرائم العنيفة؛ إذ لم تزِد قيمة التعويضات المقدَّمة إلى ضحايا أعمال الإيذاء والجرائم العنيفة وتستند هذه التعويضات إلى القرار الجمهوري ٧٣٠٩، وهو قانون اعتُمِد منذ ١٥ عاماً يمنح تعويضات لضحايا السَّجْن الظالم وضحايا الجرائم العنيفة[٤١]. وذكر تحالف النهوض بحقوق الشعب (كاراباتان) أن المئات من أسر ضحايا أعمال القتل والاختفاء قد قدَّموا شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ولكنَّ اللجنة لم تحقِّق في معظمها تحقيقاً وافياً حازماً ولم تُخضِع أحداً للمساءلة[٤٢].

٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج، وفي الحياة الأسرية

١٩- ذكرت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية أن أحكام قانون الأحوال الشخصية الإسلامي تُبيح زواج البنات دون الثامنة عشرة وكذلك تعدّد الزوجات[٤٣].

٥- حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٠- فيما يتعلق بحرية التعبير، أكّدت منظمة مراسلون بلا حدود على أن العامين الماضيين قد تميّزا بجرائم القتل، والهجمات البدنية، وعمليات إلقاء القبض، والدعاوى التعسفية، وحالات الرقابة. وأفادت بأنه قد قُتل على الأقل ستة صحفيين في عام ٢٠٠٦ وصحفيان في عام ٢٠٠٧، وبأن التشهير ما زال يعدُّ جريمةً جنائيةً يُعاقَب عليها بالسجن[٤٤].

٢١- ووفقاً لمنظمة الخط الأمامي، فإن أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، وعمليات إلقاء القبض تعسفاً، وإساءة المعاملة، والتعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، والتهديدات، والمضايقات، تشكِّل عقباتٍ رئيسية في طريق إنشاء بيئة مواتية لممارسة أنشطة حقوق الإنسان في البلد. فالمدافعون العاملون في الميادين المتصلة بحقوق المرأة والفقر في المدن وحقوق الفلاحين وحقوق العمال معرَّضون للخطر على وجه الخصوص. وتُفيد منظمة الخط الأمامي بأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون الجيش أو يُرتأى أنهم من المتعاطفين مع الحركة الشيوعية مستهدفون أيضاً، وتفيد كذلك بأن بعض المدافعين قد عُرِّض للخطر جرّاء اتهام قادةٍ مدنيين وعسكريين لهم بأنهم واجهة لحركة التمرُّد الشيوعي أو بأنهم "أعداء للدولة"[٤٥]. وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى حالة اختطاف مزارعٍ كان عضواً في تحالف المزارعين في بولاكان (الذي اعتبرته القوات العسكرية هو أيضاً "عدواً للدولة")[٤٦]. وأفادت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية بمقتل ١٢٣ مدافعاً عن حقوق الشعوب الأصلية في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٤٧]. وذكر كلٌّ من مراقب حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات، والرابط الفلبيني للشعوب الأصلية أن أعمال القتل هذه قد وقعت في العديد من أقاليم البلاد، وأن جماعتي اللوماد في ميندناو والإيغوروت في كورديّرا هم

أكثر الجماعات استهدافاً[٤٨]. وأشارت الوكالة الكاثوليكية للتنمية الخارجية وغيرها من الهيئات إلى انتشار استخدام قوات الأمن في المناجم، والجيش والشرطة للترهيب والقوة ضد الشعوب الأصلية والعاملين لدى شركات تعدين صغيرة في مواقع التعدين[٤٩].

٢٢- ووفقاً لما ورد في الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية، وضعت الدولة تدابير تحد من مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الحكم، من قبيل إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، التي كانت قد أنشئت في الأصل لتكون هيئةً استشاريةً مشتركة بين المنظمات غير الحكومية والحكومة تحت إشراف وزارة العدل. غير أن الإشراف على اللجنة قد أُحيل مؤخراً بأمرٍ إداري إلى الديوان الرئاسي[٥٠]. وأعربت شبكة رصد حقوق الإنسان في الفلبين "GMA" عن قلقها إزاء وجود ما يُدعى بقائمة مراقبة أو قائمة سوداء لدى دوائر الهجرة الفلبينية ويبدو أنها تشمل أفراداً قد انتقدوا سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان[٥١].

٢٣- وأضاف المركز الآسيوي للموارد القانونية أن قوات الأمن تستخدم وسائل عنيفة لفض جموع المزارعين الذين يحتشدون في مظاهرات سلمية من أجل المطالبة بالإصلاح الزراعي، بما يسفر عن إصاباتٍ وعمليات إلقاء قبض. ووفقاً للمركز، تمارس الشرطة أعمالها التعسفية تحت ستار سياسة "لا تجمّع بدون تصريح" حتى في الحالات التي لا تستلزم الحصول على تصريح أو الحالات التي امتثل فيها المتظاهرون لأحكام قانون التجمُّع العام الصادر في عام ١٩٨٥[٥٢].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومُرضية

٢٤- وحسب ما ذكر المكتب القانوني للمرأة، تمر الفلبين بأزمة عمالة، كما توحي بذلك الأرقام المتعلقة بالبطالة ونقص العمالة اللذين يطالان أكثر من ٣٠ في المائة من القوة العاملة. ولم تشهد هذه الأرقام أي تحسُّن منذ عام ٢٠٠٠. واستشهد المكتب بآخر استقصاء وطني للقوة العاملة الذي يشير إلى أن العاملين في القطاع غير الرسمي يشكلون الآن ٧٦ في المائة من إجمالي السكان العاملين. وتنتمي أغلبية من النساء العاملات (٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٢) إلى قطاع الاقتصاد غير الرسمي الذي يتقاضين فيه أجوراً دون الحد الأدنى، ويعانين من انعدام الأمن الوظيفي والحماية الاجتماعية، ومن ظروف عمل غير آمنة، ومن قصورٍ في إمكانية الحصول على اعتمادات والوصول إلى الأسواق، والحصول على التكنولوجيا، وغيرها من خدمات الدعم[٥٣]. وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن النساء يمثِّلن تقريباً نصف الفلبينيين العاملين في الخارج. وأضافت المنظمة أنهنَّ قد يتعرَّضن للتمييز ولخطر الوقوع ضحايا للهجمات البدنية، والاعتداءات الجنسية، والإيذاء اللفظي، والنفسي، والعاطفي[٥٤]. وحسب مؤسسة "Ibon" ومركز "BAYAN" (بايان)، فإن الدولة، بدلاً من أن تسعى إلى خلق فرص عملٍ في الداخل، تشجع بصورة نشطة سياسةً لتصدير العمالة؛ فأكثر من ٣ ٠٠٠ فلبيني يسافرون إلى الخارج يومياً بحثاً عن عمل فيما يعمل ما يربو على تسعة ملايين عامل فلبيني في الخارج في ١٩٢ بلد في أنحاء العالم - وهو ما يعادل ربع القوة العاملة في البلاد[٥٥].

٢٥- وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء إلى تفشّي ظاهرة عمل الأطفال، وخصوصاً في المناطق الريفية[٥٦]. واستشهدت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتقييم الأمم المتحدة القطري الموحّد (عام ٢٠٠٤) الذي يبيِّن أنه في عام ٢٠٠١ كان نحو أربعة ملايين طفل تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة

عشرة نشطين اقتصادياً في الفلبين؛ وقد تبيَّن أن نسبة ٦٠ في المائة منهم يباشرون أعمالاً خطرة ويعرَّضون للاستغلال. وجاء في تقديرات التقييم نفسه أن ما بين ٠٠٠ ٦٠ و٠٠٠ ١٠٠ طفل هم ضحايا للاستغلال الجنسي في الفلبين[٥٧]. وحسب المبادرة العالمية لوضع حدّ لجميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال، يعدُّ العقاب البدني مشروعاً في المترل. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، كانت تجري مناقشة مشروع قانون من شأنه أن يحظر العقوبة البدنية في جميع الأحوال[٥٨].

٢٦- ويكفل القانون الحق في الانضمام إلى النقابات، بيْد أن العمال ما زالوا يعانون من القمع في العمل متى حاولوا النهوض بحقوقهم وفقاً لما ذكره كل من مؤسسة "إبون" ومركز "بايان"[٥٩]. وأشار المكتب القانوني للمرأة أن نسبة ١٠ في المائة فقط من العمال ترعاهم نقابات حالياً أو هم منخرطون فيها[٦٠]. وأوضح كلٌّ من مؤسسة "إبون" ومركز "بايان" أنه في عام ٢٠٠٦ رُصِدت ١٣٠ واقعة انتهاك لحقوق العاملين وقع ضحيتها ٢ ٠١٢ شخصاً ومنها على سبيل المثال: الاعتداءات البدنية، وعمليات إلقاء القبض غير القانونية، والاختطاف، ومختلف أشكال المضايقات، والاعتداءات أثناء مراقبة تنفيذ الإضرابات[٦١]. وتعرب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلقها حيال التهديد الذي تشكله شركات الاستثمار الأجنبي لحقوق العمال و/أو عدم مراعاتها لها في سياق ما يُدعى بـ "مناطق التصدير الاقتصادية"؛ إذ تلقَّت المنظمة معلومات تفيد بأنه في هذه المناطق تُنكَر على العمال حقوقهم في الإضراب وفي المشاركة في الأنشطة النقابية[٦٢].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة ملائم

٢٧- وفقاً لما ذكرته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، أقدمت الفلبين، بغية جذب رأس المال الأجنبي والإسراع بخطى النمو الاقتصادي المحلي، على مبادراتٍ لتحرير الاقتصاد تهدد بانتهاك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لمجتمعاتٍ محليةٍ معيَّنة. وتشير المنظمة إلى أن المزارعين يقفون في وجه الاستثمار الأجنبي ومالكي الأراضي ذوي النفوذ الذين يعمدون إلى تحويل الأراضي الزراعية إلى أراضٍ صناعية. وتناضل الشعوب الأصلية كذلك من أجل حماية أراضي أسلافها من آثار التعدين، وإزالة الغابات، وغيرها من مشاريع التنمية[٦٣]. وجاء في الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية أن برنامج عمل الرئيسة أرُّويو من عشر نقاط لمصالح الفقراء لا يناقش قضيتي الفقر والجوع، ويتجاهل دور المجتمع المدني، ولا يراعي آثار هذه البرامج الاقتصادية على المجتمعات المحلية الشعبية[٦٤]. ويشير كلٌّ من مؤسسة "إبون" ومركز "بايان" أن إجمالي مدفوعات خدمة الدين العام بلغ في عام ٢٠٠٦ نحو خمسة أمثال الإنفاق في مجالات التعليم، والصحة، والإسكان مجتمعة[٦٥].

٢٨- وورد في الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية أن نسبة ٤٢ في المائة فقط من السكان يمكنهم الحصول على المياه وأن نسبةً تصل إلى ٥٨ في المائة من المياه الجوفية في الفلبين ملوثة بمادة الكوليفورم. كما أصبحت المياه سلعة أساسية نظراً إلى خصخصة خدمات المياه[٦٦].

٢٩- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، ذكر كل من مؤسسة "إبون" ومركز "بايان" أن تحرير التجارة الزراعية، إضافة إلى إهمال الدولة، قد تسبَّبا في زيادة انعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية الغذاء. كما تدهور اعتماد البلد على مصادر خارجية لتوريد الغذاء. ولا يصل نحو ٥٧ في المائة من إجمالي الأسر المعيشية إلى نسبة الـ ١٠٠ في المائة من المتطلب الغذائي اليومي من الطاقة[٦٧].

٣٠- وقد سجَّلت الشراكة من أجل الإصلاح الزراعي وخدمات التنمية الريفية منذ عام ٢٠٠١ ما مجموعه ٤١٥ حالة إصلاح زراعي وانتهاك لحقوق الإنسان[٦٨]. وأوضحت شبكة المعلومات والعمل من أجل الغذاء أولاً أنه قد قُتل قرابة ٤٠ مزارعاً في شتى أنحاء البلاد منذ عام ٢٠٠١ أثناء محاولاتهم المطالبة بأراضيهم في ظل برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. ثم إن المئات من الأسر المطالِبة بالإصلاح الزراعي، أو الأسر التي قد مُنحت فعلاً أراضي في إطار برنامج الإصلاح الزراعي هذا، قد وقعت ضحايا لعملياتِ إخلاء قسرية غير قانونية، وأعمال تدمير للممتلكات، ولاتهامات جنائية لا مُسوِّغ لها، ومضايقات واعتداءات بدنية. وأشارت الشبكة إلى أنه، في كثيرٍ من هذه الحالات، من الواضح أن الفلبين لم تحترم حق أسر الفلاحين في الغذاء ولم تحمِه ولم تف به[٦٩].

٣١- وفيما يتصل بالحق في السكن، ذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن ثلث سكان المدن يعيشون في مستوطنات غير رسمية وأن أكثر من نصف هذه الأسر الفقيرة (١,٤ مليون أسرة) يعيش في العاصمة مانيلا وضواحيها. وعلى الرغم من اعتماد قانون التنمية الحضرية والإسكان في عام ١٩٩٢، فإن أحوال السكان الحضريين في الأحياء الفقيرة لم يطلها سوى التدهور، كما أنهم ما زالوا يواجهون التهديد بالإخلاء والهدم من جانب الحكومة ومالكي الأراضي الخاصة على حدٍّ سواء[٧٠]. واستشهد مركز حقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء بتقارير ورد فيها أنه في مانيلا الكبرى وحدها حدثت عمليات إخلاء واسعة النطاق في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مسَّت نحو ١٤ ٤٦٨ أسرة[٧١]. وذكر كلٌّ من مؤسسة "إبون" ومركز "بايان" أنه لم تُخصَّص لأنشطة الإسكان والتنمية المجتمعية سوى نسبة ٣ في المائة من الميزانية الوطنية في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦، أو ثلث المبالغ المخصَّصة لهذه الأنشطة في فترة الست سنوات السابقة[٧٢].

٣٢- وأشار كلٌّ من مؤسسة "إبون" ومركز "بايان" إلى أنه بالرغم من سوء الحالة الصحية للفلبينيين، فإن إنفاق الحكومة في مجال الصحة آخذٌ في الانحسار. ويُقدَّر إجمالي النفقات في قطاع الصحة بنسبة ٣,٤ في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي للبلد[٧٣]. وأشار مركز الحقوق الإنجابية[٧٤] أن الفلبين قد جرَّمت الإجهاض دون أن تتيح استثناءات واضحة لهذا الحظر حتى عندما تكون حياة المرأة أو صحتها معرَّضة للخطر، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن حادث اغتصاب، أو عند وجود دليل طبي على تشوّه الجنين. وعقوبة النساء اللاتي يُقدِمن على الإجهاض ومن يقومون به هي السجن لمدة تتراوح بين عامين وستة أعوام. وبالرغم من عدم قانونية الإجهاض، فإن اللجوء إليه واسع الانتشار وترجع نسبة كبيرة من حالات وفاة الأمهات إلى تعقيدات ناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة[٧٥]. ووفقاً لمنظمة الحقوق الإنجابية والجنسانية (EnGendeRights)، يعدُّ معدل وفيات الأمهات المرتفع، المتمثِّل في ٢٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، من أعلى المعدلات في شرق وجنوب شرق منطقة آسيا[٧٦]. وتشير الدراسات إلى أن النساء محدودات الدخل يتأثَّرن على نحوٍ متفاوت بحظر الإجهاض ويُقدَّر أن قرابة ثلثي النساء اللاتي يُقدِمن على الإجهاض يعانين من الفقر[٧٧].

٣٣- وأضاف مركز الحقوق الإنجابية أيضاً أنه بالنظر إلى عدم وجود قانون وطني يدوِّن حقوق المرأة في مجالي الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، فقد تُركت المرأة دون أي سبلٍ للجوء إلى القانون فيما تتعرض له من انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان الخاصة بها المحمية دولياً بموجب القانون الداخلي[٧٨]. وأشار كلٌّ من المجلس الفلبيني المعني بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالسكان والصحة والرفاهية (PNGOC) ومركز حقوق الإنسان التابع لجامعة أتينيو دي مانيلا أن الفلبين لا تزال تفتقر في مجال الصحة الإنجابية إلى سياسةٍ تضمن حق المرأة في الخدمات الصحية، بما

فيها تنظيم الأسرة[٧٩]. ويشير المكتب القانوني للمرأة إلى أن الأرقام التي تسجلها الدولة ترسم صورةً مروِّعة لحالة الصحة الإنجابية للمرأة في الفلبين اليوم[٨٠]. وذكر مركز الحقوق الإنجابية موضوع فرض حظر على استخدام موانع الحمل الصناعية في مدينة مانيلا[٨١]. وذكر المركز أيضاً أن وزارة الصحة قد أعلنت منذ عام ٢٠٠٢ تفضيلها لـ "التنظيم الطبيعي للأسرة "، وأن الرئيسة أرُّويو قد صرَّحت بأن أسلوب "التنظيم الطبيعي للنسل" لمنع الحمل، وهو أحد أشكال التنظيم الطبيعي للأسرة، يصل نجاحه إلى نسبة ٩٩ في المائة، وهي، وفقاً للمركز، نسبة مُضلِّلة بشكل فادح[٨٢]. وأوصت منظمة الحقوق الإنجابية والجنسانية بأن تكفل الفلبين وجوب إتاحة اطِّلاع النساء على معلوماتٍ وعلى مجموعة وسائل منع الحمل كاملةً، بما فيها وسائل منع الحمل الطارئة، وكذلك وجوب إتاحة خضوعهن لعمليات إجهاض مأمونة وقانونية[٨٣].

٣٤- وذكرت منظمة الحقوق الإنجابية والجنسانية أيضاً أنه على الرغم من توفر برنامج المراهقين وصحة الشباب والتنمية، لا يتلقّى المراهقون تثقيفاً ولا معلوماتٍ تستند إلى أدلة في مجالي النشاط الجنسي والصحة الإنجابية والخدمات المتصلة بهما. وطلبت المنظمة وجوب تزويد المراهقين بما يلزم من معلوماتٍ وخدماتٍ تمكِّنهم من حماية أنفسهم من الممارسات الجنسية غير المرغوب فيها/القسرية، والحمل غير المتوقع، وإنجاب الأطفال في سن مبكرة، ومن الإجهاض غير المأمون، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي[٨٤].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٥- أشارت مؤسسة "إبون" وأشار مركز "بايان" إلى أنه مع أن الفلبين توفر تعليماً مجانياً في المرحلتين الابتدائية والثانوية، إلا أن الفقر يحرم ملايين الأطفال من حقِّهم في الحصول على تعليمٍ لائق. فمن أصل كل ١٠٠ طفلٍ يلتحق بالصف الأول لا يُتِم إلاّ ٦٦ في المائة منهم التعليم الابتدائي، و٤٣ في المائة التعليم الثانوي، و١٤ في المائة فقط سوف يُنهون التعليم العالي. وقد انحدر إنفاق الدولة على التعليم من ذروةٍ بلغت ٤,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨ إلى ٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦[٨٥]. واستشهدت الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية بالتقارير نصف السنوية عن الأهداف الإنمائية للألفية وبمؤشر التنمية المتمثل في التعليم للجميع، مشيرةً إلى أنه بالرغم من استمرار نمو معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي، ما زالت مؤشرات الأداء الرئيسية آخذة في الانخفاض باطّراد منذ عام ٢٠٠١. كما أن معدلات صافي الالتحاق بالمدارس ومعدلات البقاء لدى الأتراب، ومعدلات إتمام الدراسة بالنسبة إلى المرحلتين الابتدائية والثانوية كلها معدلات منخفضة[٨٦].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦- ذكر كلٌّ من مرصد حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات العامة، وشبكة الربط بين الشعوب الأصلية في الفلبين[٨٧] أن عدد السكان الأصليين يقدَّر بما يتراوح بين ١٢ و١٥ مليون نسمة، أو بنسبة ١٥ في المائة من إجمالي السكان. ويشغل هؤلاء أكثر من عشرة ملايين هكتار من إجمالي المساحة الكلية للأرض وهو ٣٠ مليون هكتار. ووفقاً للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، تعدُّ الشعوب الأصلية من أكثر الجماعات تهميشاً في الفلبين، وهي تقع في الأغلب ضحايا لشتى أشكال الإيذاء، والعنف، والاستغلال. وعلاوةً على ذلك، فنظراً إلى سوء الأحوال المعيشية وإلى الاستبعاد الاجتماعي، يُعرَّض

أطفال الشعوب الأصلية لخطر إشراكهم في النزاعات المسلحة وتجنيدهم في جماعات مسلحة. وكذلك تتسبَّب النزاعات المسلحة في جعل نساء الشعوب الأصلية وبناتها أكثر عرضة للإيذاء البدني والجنسي[٨٨].

٣٧- وأضافت المنظمة أنه في حين يحمي قانون حقوق الشعوب الأصلية الصادر في عام ١٩٩٧، نظرياً، حقوق الشعوب الأصلية ويضمنها، غير أن أحكام هذا القانون على وجه التحديد تُنتهك بانتظام بقوانين أخرى من بينها قانون التعدين الصادر في عام ١٩٩٥[٨٩]. ووفقاً لما ذكره كلٌّ من مرصد حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات العامة، وشبكة الربط بين الشعوب الأصلية في الفلبين، فإن هذا القانون، الذي يسمح بملكية الأجانب للأراضي الزاخرة بالمعادن بنسبة ١٠٠ في المائة وبإخلاء المجتمعات المحلية الأصلية، ينتهك الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية[٩٠]. ولاحظت هذه الجهات الثلاث أن التنفيذ واسع الانتشار لمشاريع الصناعات الاستخراجية وغير ذلك من البرامج الإنمائية التي تُقام على أراضي الشعوب الأصلية ينتهك الحقوق الجماعية لهذه الشعوب انتهاكاً صارخاً ويؤدي إلى تدهور وضعها المُهمَّش. وكذلك يُقام على أراضي الشعوب الأصلية ١٨ مشروع تعدين من جملة ٢٣ مشروعاً تعطيها إدارة أرُّويو صفة الأولوية[٩١].

٣٨- واستشهدت الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية بالنتائج التي انتهى إليها فريق لتقصِّي الحقائق بقيادة الرايت أونورابل كلير شورت، العضو في البرلمان البريطاني، من أجل تحرِّي آثار أنشطة التعدين في الفلبين؛ إذ ذُكر أن هذه الأنشطة تفتِك بسبلِ عيْشِ الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية وبصحتها وحقوق الإنسان الخاصة بها. ومن اللازم، بموجب القانون، أن تُدلي الشعوب الأصلية بموافقتها الحرة المسبقة المستنيرة قبل الشروع في إقامة أي مشاريع على أراضيها[٩٢]. وأشارت جمعية الشعوب المهدَّدة إلى أنه في عددٍ من الحالات، يتم الحصول على موافقة الشعوب الأصلية على إقامة بعض المشاريع على أراضيها بتقديم معلوماتٍ مضلِّلة، وبادعاءات كاذبة، وباللجوء إلى الرشوة والترهيب[٩٣]. واقترحت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن تكفل الفلبين حماية أراضي أسلاف الشعوب الأصلية حمايةً كافيةً من مشاريع التنمية التي قد تضر بها وأن تُدخِل حيِّز النفاذ شرط الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية قبل الشروع في أي أنشطة تجارية على أراضيها، على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق الشعوب الأصلية[٩٤].

٣٩- وأوضحت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية[٩٥] أنه بالرغم من أن الدستور يعترف بحق المسلمين والشعوب الأصلية في منطقة كورديرا في تقرير المصير في صورة حكمٍ ذاتي، لم تحظ شعوب كورديرا بحكم ذاتي حقيقي، وهي الشعوب التي تشكل، وفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير المُمثَّلة، نحو اثنين في المائة من سكان الفلبين[٩٦]. وأضافت الشبكة أن شعب الموروس في ميندناو يعاني من الوضع نفسه[٩٧]. كما ذكرت الوكالة الكاثوليكية للتنمية الخارجية وجهات أخرى أنه يبدو أن اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية، عوضاً عن أن تحمي حقوق الشعوب الأصلية وتعززها، فإنها تيسِّر دخول شركات التعدين أراضيها[٩٨].

١٠- الأشخاص المشردون داخلياً

٤٠- ذكر مركز رصد التشريد الداخلي التابع لمجلس اللاجئين النرويجي أن الحوادث المسلحة التي تقع بين قوات الحكومة والجماعات المتمردة تفضي بين الفينة والأخرى إلى ظاهرة التشريد الناجم عن الصراع في أقاليم البلاد كافة. غير أن القتال العنيف والتشريد الواسع النطاق يتركَّزان بصورة أساسية في جزيرة ميندناو الجنوبية. فأغلبية

الشعب المشرَّد يعيش في المناطق التي يقطنها مسلمون التي تتبع إقليم مينداناو المسلم المتمتع بالحكم الذاتي؛ فوفقاً لمركز رصد التشريد الداخلي، دفع النزاع هناك قرابة مليوني شخص إلى هجر منازلهم منذ عام ٢٠٠٠. وخلال عام ٢٠٠٦، شُرِّد عدد يقدَّر بـ ٠٠٠ ٩٨ شخص من منازلهم نتيجة النزاعات المسلحة وأعمال الإساءة لحقوق الإنسان. ويُذكر أن ٠٠٠ ٨٢ من هؤلاء الأشخاص قد شُرِّدوا من منازلهم في مينداناو[٩٩].

٤١- وأضاف مركز رصد التشريد الداخلي أن تعليم الأطفال المشردين غالباً ما يتعطّل بسبب انعدام الأمن وعدم التيقُّن من طول مدة التشريد أو محدودية إمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية نتيجة طول المسافات بين المدارس ومراكز الإجلاء أو لفقدان الوثائق الشخصية. وقد بلغت محدودية إمكانية الحصول على الغذاء ووفرته حداً من الشدة أفضى إلى ورود بلاغات بحالات وفاة بسبب نقص الغذاء. كما أن إمكانية تقديم جماعات المساعدة للمساعدة الإنسانية ليست دوماً مضمونة وآمنة. وأوصى المركز بأن تضع الدولة سياسةً وطنيةً شاملة ومتكاملة تتعامل مع مشكلة التشريد الداخلي وتشتمل على مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذها[١٠٠].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٢- أفادت منظمة الخط الأمامي بأن قانون مكافحة الإرهاب المعروف باسم "قانون أمن الإنسان" (الذي بدأ نفاذه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧) يفسح المجال لعملياتِ احتجازٍ لأجل غير مسمّى للمشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية دون توفيرِ سبل حمايةٍ إجرائيةٍ كافية لهم، ويسمح بتسليم الأشخاص الموقوفين في الفلبين إلى بلدانٍ تمارس التعذيب بصورة روتينية، ما دامت الدولة المستقبِلة تقدِّم ضماناتٍ بمعاملتهم معاملةً عادلة. وقد وُجِّهت انتقادات إلى التشريع الجديد بسبب الغموض الذي يكتنف تعريفه للإرهاب والذي قد يحمل الفلبينيين على تحويل جرائمَ أقل خطورةً، من قبيل أعمال التخريب أو أعمال الاحتجاج المشروعة، إلى جرائمَ يُعاقَب عليها بحكمٍ واجب التنفيذ مدته ٤٠ عاماً[١٠١]. وفضلاً عن ذلك، ذكر كلٌّ من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والتحالف الفلبيني لدعاة حقوق الإنسان أن القانون يخوِّلُ السلطةَ التنفيذية سلطةً هائلة، أساساً عن طريق "مجلس مكافحة الإرهاب" الذي أُنشئ حديثاً، وأنه لا يتناول مسألة إخضاعِ هذا الهيئة للمساءلة. وإضافةً إلى ذلك، تنتشر حالات إلقاء القبض دون أمرٍ بذلك وحالات الاحتجاز تحت رقابةٍ قضائيةٍ محدودة، وهي تحديداً الظروف التي تقع فيها أعمال التعذيب[١٠٢]. وتخشى منظمة الخط الأمامي من أن تشريع مكافحة الإرهاب الذي صيغ بعبارات عامة واسعة النطاق سوف يفرض على ناشطي حقوق الإنسان مزيداً من القيود وأن الحكومةَ سوف تستخدمه كأداةٍ لمزيد من اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان[١٠٣].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والقيود

٤٣- تشير منظمة العفو الدولية إلى أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وافق البرلمان الفلبيني على مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام. واستتبع ذلك توقيع الرئيس عليه ليصبح بذلك قانوناً[١٠٤]. ووفقاً لما جاء في الورقة المشتركة المقدَّمة من منظمات غير حكومية، مثل سنُّ المحكمة العليا للقاعدة المتعلقة بأمر توفير حق الحماية القضائية في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري أحد أكبر التطورات التي أُنجِزت في مسألة الاختفاء القسري[١٠٥]. فهذا الأمر القضائي ينص على أوامرٍ بتوفير الحماية، وبالتفتيش، وباستخراج الأوراق، وبإجراء عمليات الإحالة من أجل حماية الشهود، وذلك حسب ما ذكره كلٌّ من منظمة "دياكوني" وشبكة العمل

من أجل حقوق الإنسان[١٠٦]. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أنه يجري اختبار إجراء الحماية القضائية على حالاتِ اختفاءٍ رئيسية وأن تنفيذه قد يمثِّل خطوةً إيجابيةً إلى الأمام. إلا أن المنظمة أعربت عن قلقها من أن تنفيذ أمر الحماية القضائية مُهدَّدٌ بإصدار الرئيس للأمر الإداري ١٩٧، الذي يدعو إلى "تشريعٍ يكفل ضماناتٍ ضد إفشاء الأسرار العسكرية والتدخل غير المبرر في العمليات العسكرية على نحوٍ يضر بالأمن الوطني". فقد تكون هذه محاولة من الحكومة لمقاومة أوامر الحماية القضائية بالتذرُّع بحماية الأمن الوطني أو بسريَّة المعلومات[١٠٧].

رابعاً – الأولويات، والمبادرات، والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٤- [لا ينطبق]

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥- [لا ينطبق]

– – –

Notes

_____

[1] The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):

Civil Society:

1. AI: Amnesty International, UPR submission, November 2007*
2. AITPN: Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007*
3. ALRC: Asian Legal Resource Centre, UPR submission, November 2007*
4. CAFOD & others: joint submission by Catholic Agency for Overseas Development, Columban Faith and Justice Office, Indigenous Peoples Links, Irish Centre for Human Rights, National University of Ireland Galway, IUCN Commission Environmental, Economic and Social Policy and Trocaire, UPR submission, November 2007
5. COHRE: Centre on Housing Rights and Evictions, UPR submission, November 2007*
6. CRR: Center for Reproductive Rights, UPR submission, November 2007
7. D and ANHR: Diakonie and Action Network Human Rights, Joint UPR submission, November 2007
8. EGR: EnGendeRights, UPR submission, November 2007
9. FIAN: FoodFirst Information and Action Network, UPR submission, November 2007*
10. FIDH and PAHRA: International Federation for Human Rights* and Philippine Alliance of Human Rights Advocates, Joint UPR submission, November 2007
11. FLAG: Free Legal Assistance Group, UPR submission, November 2007
12. FL: Front Line, UPR submission, November 2007*
13. GIEACP: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, November 2007
14. GMA: GMA Watch, UPR submission, November 2007
15. HRW: Human Rights Watch, UPR submission, November 2007*

16. IF and BAYAN: Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007

17. IDMC: Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, UPR submission, November 2007*

18. IPRM, TEBTEBBA & PIPLINKS: Indigenous Peoples Rights Monitor, Tebtebba Foundation* (Indigenous Peoples' International centre for Policy) and Philippine Indigenous Peoples Link, Joint UPR submission, November 2007

19. IHRC: Islamic Human Rights Commission, UPR submission, November 2007

20. Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations (JSNGO): With UN Consultative Status: the Federation Internationale des Ligues des Droits de L'Homme (FIDH), Asia Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia), the Philippine Human Rights Information Center (PhilRights), Families of victims of Involuntary Disappearance (FIND); and, endorsed by the following organizations without Consultative Status: the Philippine Alliance of Human Rights Advocates (PAHRA), Task Force Detainees of the Philippines (TFDP), Association of Major Religious Superiors in the Phil. (AMRSP), Justice, Peace and Integrity of Creation Commission-AMRSP (JPICC-AMRSP); Balay Rehabilitation Center Inc., Claimants 1081; Moro Human Rights Center (MHRC), Philippine Network of Rural Development Inc.) PhilNet-RDI); Medical Action Group (MAG), Kasarinlan Kalayaan (SARILAYA), University Center for Human Rights Education (UCHURE), Citizens' Council for Human Rights (CCHR), Center for Migrant Advocacy (CMA), TEACHERS, Social Watch-Phil., Action for Economic Reform (AER), Education-Network (E-net), Legal Resource Center-Kasama ng Kalikasan (LRC-KSK), Bukal Sining, Freedom from Debt Coalition (FDC), Kilusan para sa Pambansang Demokrasya-Central Luzon (KPD-CL), Alab Katipunan (AK), Pinay Kilos (PINK), Claret Justice and Peace and Integrity of Creation (Claret-JPIC), Phil. NGO Liaison Committee on Food Security and Fair Trade (PNLC); Pambansang Koalisyon ng mga Kababaihan sa Kanayunan (PKKK); Focus on the Global South; Justice, Peace and Integrity of Creation-Franciscan Sisters of the Immaculate Conception (JPICC-SFIC); and, the Philippine Coalition for International Criminal Court (PCICC), Mindanao Peoples' Peace Movement (MPPM), UPR submission, November 2007*

21. Joint submission by the NGO Working Group on Asia (JSWGA): Caritas Internationalis, Church World Service*, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd*, International Center for Law in Development, Lutheran Office for World Community, Karapatan, National Council of Churches in the Philippines, Philippines Working Group / Asia – Pacific Forum, Presbyterian United Nations Office, United Church of Christ, United Methodist Church*, General Board of Church and Society*, World Council of Churches*, World Student Christian Federation, the Lutheran World Federation*, World Student Christian Federation, UPR submission, November 2007

22. KARAPATAN: Alliance for the Advancement of People's Rights, UPR submission, November 2007

23. NCCP: National Council of Churches in the Philippines, UPR submission, November 2007

24. OMCT: World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007*

25. PARRDS: Partnership for Agrarian Reform and Rural Development Services, Inc. UPR submission, November 2007

26. PNGOC and AMUHRC: Council on Population Health and Welfare, Inc. and the Ateneo de Manila University Human Rights Center, Joint UPR submission, November 2007

27. RSF: Reporters Without Borders, UPR submission, November 2007*

28. STP: Society for Threatened Peoples, UPR submission, November 2007*

29. UNPO: Unrepresented Nations and Peoples Organization, UPR submission, November 2007

30. WLB: Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007

National Human Rights Institution:

31. CHRP: Commission on Human Rights of the Philippines, UPR submission, November 2007**

NB: * NGOs with ECOSOC status; ** National Human Rights Institution with A status.

[2] Free Legal Assistance Group, UPR submission, November 2007, p. 1.

[3] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, UPR submission, November 2007, p. 2.

[4] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 1.

[5] International Federation for Human Rights and Philippine Alliance of Human Rights Advocates, Joint UPR submission, November 2007, p. 3.

[6] Commission on Human Rights of the Philippines, UPR submission, November 2007, p. 3.

[7] Commission on Human Rights of the Philippines, UPR submission, November 2007, p. 4.

[8] National Council of Churches in the Philippines, UPR submission, November 2007, p. 5.

[9] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 6.

[10] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, UPR submission, November 2007, p. 2.

[11] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 6.

[12] Joint submission by the NGO Working Group on Asia, UPR submission, November 2007, p. 2.

[13] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 3.

[14] Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007, p. 4.

[15] Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007, p. 4.

[16] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 1. See also Asian Legal Resource Centre, UPR submission, November 2007, p. 1.

[17] Alliance for the Advancement of People's Rights, UPR submission, November 2007, p. 5.

[18] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 4.

[19] Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, UPR submission, November 2007, p. 3.

[20] Human Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 1.

[21] Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3. See also Asian Legal Resource Centre, UPR submission, November 2007, p. 4.

[22] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, UPR submission, November 2007, p. 2.

[23] Alliance for the Advancement of People's Rights, UPR submission, November 2007, p. 3.

[24] Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007, p. 3.

[25] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 3.

[26] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 5.

[27] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 3.

[28] Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007, p. 3.

[29] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 3.

[30] Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1.

[31] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, UPR submission, November 2007, p. 2.

[32] Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 4.

[33] Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3.

[34] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 4.

[35] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 4.

[36] Human Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 2. See also Front Line, UPR submission, November 2007, p. 3, Diakonie and Action Network Human Rights, Joint UPR submission, November 2007, p. 4.

[37] Diakonie and Action Network Human Rights, Joint UPR submission, November 2007, p. 4.

[38] Asian Legal Resource Centre, UPR submission, November 2007, p. 3.

[39] Human Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 2-3. See also National Council of Churches in the Philippines, UPR submission, November 2007, p. 3.

[40] Human Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 4.

[41] Asian Legal Resource Centre, UPR submission, November 2007, p. 5.

[42] Alliance for the Advancement of People's Rights, UPR submission, November 2007, p. 2.

[43] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 3.

[44] Reporters Without Borders, UPR submission, November 2007, P. 1.

[45] Front Line, UPR submission, November 2007, p. 1.

[46] Islamic Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, p. 1.

[47] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 2.

[48] Indigenous Peoples Rights Monitor, Tebtebba Foundation (Indigenous Peoples' International centre for Policy) and Philippine Indigenous Peoples Link, Joint UPR submission, November 2007, p. 4.

[49] CAFOD & others: joint submission by Catholic Agency for Overseas Development, Columban Faith and Justice Office, Indigenous Peoples Links, Irish Centre for Human Rights, National University of Ireland Galway, IUCN Commission Environmental, Economic and Social Policy and Trocaire, UPR submission, November 2007, p. 4.

[50] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, , UPR submission, November 2007, p. 3.

[51] GMA Watch, UPR submission, November 2007, p. 1.

[52] Asian Legal Resource Centre, UPR submission, November 2007, p. 6.

[53] Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007, p. 1.

[54] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 4.

[55] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 2.

[56] Centre on Housing Rights and Evictions, UPR submission, November 2007, p. 6.

[57] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 4.

[58] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, November 2007, p. 2.

[59] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 2.

[60] Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007, p. 2.

[61] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 2.

[62] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 2.

[63] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 1.

[64] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, , UPR submission, November 2007, p. 3.

[65] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 1.

[66] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, , UPR submission, November 2007, p. 4.

[67] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 4.

[68] Partnership for Agrarian Reform and Rural Development Services, Inc. UPR submission, November 2007, p. 1.

[69] FoodFirst Information and Action Network, UPR submission, November 2007, p. 1.

[70] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 3.

[71] Centre on Housing Rights and Evictions, UPR submission, November 2007, p. 4.

[72] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 4.

[73] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 5.

[74] Center for Reproductive Rights, UPR submission, November 2007, p. 3.

[75] Center for Reproductive Rights, UPR submission, November 2007, p. 3.

[76] EnGendeRights, UPR submission, November 2007, p. 2-3.

[77] EnGendeRights, UPR submission, November 2007, p. 2-3.

[78] Center for Reproductive Rights, UPR submission, November 2007, p. 2.

[79] Council on Population Health and Welfare, Inc. and the Ateneo de Manila University Human Rights Center, Joint UPR submission, November 2007, p. 1.

[80] Women's Legal Bureau Inc., UPR submission, November 2007, p. 4.

[81] Center for Reproductive Rights, UPR submission, November 2007, p. 2.

[82] Center for Reproductive Rights, UPR submission, November 2007, p. 1-2.

[83] EnGendeRights, UPR submission, November 2007, p. 5.

[84] EnGendeRights, UPR submission, November 2007, p. 5.

[85] Ibon Foundation and BAYAN, Joint UPR submission, November 2007, p. 5.

[86] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, , UPR submission, November 2007, p. 5.

[87] Indigenous Peoples Rights Monitor, Tebtebba Foundation (Indigenous Peoples' International Centre for Policy) and Philippine Indigenous Peoples Link, Joint UPR submission, November 2007, p. 4.

[88] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 2.

[89] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 2.

[90] Indigenous Peoples Rights Monitor, Tebtebba Foundation (Indigenous Peoples' International centre for Policy) and Philippine Indigenous Peoples Link, Joint UPR submission, November 2007, p. 3.

[91] Indigenous Peoples Rights Monitor, Tebtebba Foundation (Indigenous Peoples' International centre for Policy) and Philippine Indigenous Peoples Link, Joint UPR submission, November 2007, p. 5.

[92] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, UPR submission, November 2007, p. 4.

[93] Society for Threatened Peoples, UPR submission, November 2007, p. 2.

[94] World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 5.

[95] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 5.

[96] Unrepresented Nations and Peoples Organization, UPR submission, November 2007, p. 1.

[97] Asian Indigenous and Tribal People Network, UPR submission, November 2007, p. 5.

[98] CAFOD & others: joint submission by Catholic Agency for Overseas Development, Columban Faith and Justice Office, Indigenous Peoples Links, Irish Centre for Human Rights, National University of Ireland Galway, IUCN Commission Environmental, Economic and Social Policy and Trocaire, UPR submission, November 2007, p. 2.

[99] Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, UPR submission, November 2007, p. 1. See also Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, UPR submission, November 2007, p. 2.

[100] Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, UPR submission, November 2007, pp. 4 and 6.

[101] Front Line, UPR submission, November 2007, p. 3-4. See also Diakonie and Action Network Human Rights, Joint UPR submission, November 2007, p. 5, World Organization Against Torture, UPR submission, November 2007, p. 4 and Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1.

[102] International Federation for Human Rights and Philippine Alliance of Human Rights Advocates, Joint UPR submission, November 2007, p. 4.

[103] Front Line, UPR submission, November 2007, p. 3-4.

[104] Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3.

[105] Joint submission by NGOs with UN consultative status and endorsed by 29 civil society organizations, UPR submission, November 2007, p. 2.

[106] Diakonie and Action Network Human Rights, Joint UPR submission, November 2007, p. 5.

[107] Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3. See also Commission on Human Rights of the Philippines, UPR submission, November 2007, p. 4, Front Line, UPR submission, November 2007, p. 2, and Alliance for the Advancement of People's Rights, UPR submission, November 2007, p. 2.

- - - - -